بين الوقت تردد فيه الغزالي والصحيح ما جزم به غيره انه يلزمه تقديم تعلم كما يلزم
السعي الى الجمعه لمن بعد منزله قبل الوقت ثم اذا كان الواجب على الفور كان
تعلم الكيفيه على الفور وان كان على التراخي كالحج فعلى التراخي ثم الذي يجب من
ذلك كله ما يتوقف اداء الواجب عليه غالبا دون ما يطرا نادرا فان وقع وجب
التعلم حينئذ وفي تعلم ادلة القبله اوجه احدها فرض عين والثاني كفايه
واصحها فرض كفايه الا ان يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر الى ذلك فرع
اما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب اصله فقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما
يتعين على من اراده تعلم كيفيته وشرطه وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الاقدام
عليه الا بعد معرفة شرطه وهذه العباره اصح وعبارتهما محموله عليها وكذا
يقال في صلاة النافله يحرم التلبس بها على من لا يعرف كيفيتها ولا يقال يجب
تعلم كيفيتها فرع يلزمه معرفة ما يحل ويحرم من الماكول والمشروب والملبوس
ونحوها مما لا غنى به عنه غالبا وكذلك احكام عشرة النسا ان كان له زوجه
وحقوق المماليك ان كان له مملوك ونحو ذلك فرع قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله على الآبا والامهات تعليم اولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ
فيعلمه الولي الطهاره والصلوة والصيام ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط
والسرقه وشرب المسكر والكذب والغيبه وشبهها ويعرفه ان بالبلوغ يدخل في التكليف
ويعرفه ما يبلغ به وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه وكما يجب
عليه النظر في ماله وهذا اولى وانما المستحب ما زاد على هذا من تعليم قران وفقه
وادب ويعرفه ما يصلح به معاشه ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قال علي بن
ابي طالب ومجاهد وقتاده معناه علموهم ما ينجون به من النار وهذا ظاهر
وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلكم راع ومسول عن رعيته ثم اجرة التعليم في النوع الاول في مال الصبي

بلغ مقابلة على نسخة بخط المؤلف [illegible]

فان



فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته واما الثاني فذكر الامام ابو محمد الحسين بن
مسعود البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين وحكاهما غيره اصحهما في مال الصبي
لكونه مصلحة له والثاني في مال الولي لعدم الضروره اليه واعلم ان الشافعي والاصحاب
انما جعلوا للام مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربيه وهي واجبه عليهن اذا
وجبت عليهن النفقه والله اعلم فرع اما علم القلب وهو معرفة امراض
القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها
فرض عين وقال غيره ان رزق المكلف قلبا سليما من هذه الامراض المحرمه كفاه ذلك
ولا يلزمه تعلم دوايها وان لم يسلم نظر ان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم
لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم ادلة الترك وان لم يتمكن من
الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ والله اعلم القسم الثاني فرض الكفايه
وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعيه كحفظ القران
والاحاديث وعلومهما والاصول والفقه والنحو واللغه والتصريف ومعرفة رواة الحديث
والاجماع والخلاف واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام امر الدنيا كالعلم
لطب
والحساب ففرض كفايه ايضا نص عليه الغزالي واختلفوا في تعلم الصنايع التي
هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطه والفلاحه ونحوهما واختلفوا ايضا في اصل
فعلها فقال امام الحرمين والغزالي ليست فرض كفايه وقال الامام ابو الحسن
علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي صاحب امام الحرمين هي فرض
كفايه وهذا اظهر قال اصحابنا وفرض الكفايه المراد به تحصيل ذلك الشي
من المكلفين به او بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فاذا فعله من تحصل به
الكفايه ببعضهم فكلهم سوا في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فاذا صلى على جنازه
جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفايه ولو اطبقوا كلهم على تركه اثم كل
من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام به او لم يعلم وهو قريب امكنه
العلم بحيث ينسب الى تقصير ولا ياثم من لم يتمكن لكونه غير اهل او لعذر ولو اشتغل

سقط الحرج عن الباقين واذا قام به جمع تحصل الكفايه بهم